أصول الفقه الإسلامي

أصول الفقه الإسلامي

تأليف
شاكر بك الحنبلي
وزير العدل السوري الأسبق

قدّم له

العلّامة عبد القادر المغربي
نائب رئيس المجمع العلمي

العلّامة بهجة البيطار
عضو المجمع العلمي

إعتنى به
رفعت ناصر السحّاب
إجازة في الشريعة من جامعة دمشق

المكتبة المكيّة

جميع حقوق الصف والاخراج
محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الناشر
المكتبة المكية
باب العمرة - مكة المكرمة
تلفون: ٥٧٤٢٨٢٤/ مستودع ٥٣٦٦٢٩٩

إهداء الكتاب

إلى معالي الأستاذ منير بك العجلاني وزير المعارف.

جمعتني وإياك رابطة التدريس فكنت أنجب تلميذ، ثم جمعتني وإياك رابطة الزمالة فكنت أنبل وأبر زميل، فالعلم جمعنا ولن نفترق، لأننا سائران في طريق واحدة، ونحمل رسالة واحدة هي رسالة العلم.

وبعد:

فهذا كتاب في أصول الفقه الإسلامي ألفته لغرضين:

الأول: تسهيل تحصيل هذا العلم على الطلاب.

والثاني: إظهار عبقرية الإسلام بما وضعه أعاظم علمائه من قواعد مبتكرة في استنباط الأحكام الشرعية، دلت على عقول خصيبة وعبقرية نادرة.

وقد كان لك على هذا الكتاب يدٌ بما أسديتَه من مؤازرة وتشجيع، فكنتَ خليقاً بأن يُهدىٰ إليك.

ومَنْ أجدرُ منْ وزيرِ العلم ومؤلّف كتاب: «**عبقرية الإسلام في أصول الحكم**» أن يُهدي إليه كتاب: «**أصول الفقه الإسلامي**»، الذي يحمل في ثناياه مَثَلاً أعلى من مُثُل عبقرية الإسلام والمسلمين؟ فتقبله مني مشفوعاً بأجزل الاحترام وأطيب التمنيات.

شاكر الحنبلي

كلمة العالم الجليل

الشيخ عبد القادر المغربي

نائب رئيس المجمع العلمي العربي

لا يَخْفىٰ أنّ مصادر الأحكام في دين الإسلام أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس. وأن إمعان النظر في هذه المصادر بقصد استخراج الأحكام الشرعية منها لا يتسنى لكل أحد؛ وإنما يتسنى للصحيح في نظره، الدقيق في فهمه، العالم بقوانين لغته، بشرط أن يجمع إلى هذا كله التثبت في فهم القرآن والسنة، ومعرفة أسباب التنزيل وأسرار التشريع، وبهذا وحده يُمْكنه أن يَستخرج الأحكام الشرعية من المصادر الأربعة المذكورة.

ولما كان أهل الصدر الأَوَّل من رجال الملة الإسلامية متمكنين مما ذكرنا، راسخي القدم فيه، وكان لديهم من الملكتين الدينية واللسانية ما يغنيهم عن غيرهما، كانوا قادرين على استخراج الأحكام واستنباط الأجوبة على المسائل الطارئة من المصادر الأربعة، من دون ما معونة، سوى إخلاصهم وصدق يقينهم.

حتى إذا دب الفساد إلى الملكتين الدينية واللسانية بطروء أسباب كثيرة، أهمها العُجْمة والاستعجام؛ أصبح الاستخراج والاستنباط، أو نقول الاجتهاد في الدين، في حاجة إلى أداة تساعد المجتهد المستنبِط وتُسدّد خُطاه في الوصول إلى الحق والوقوع على الصواب.

وكان السابق إلى الشعور بهذه الحاجة، وإلى تدارك هذه الأداة وإحداثها هو الإمام الشافعي رضي الله عنه. ونعني بالأداة «علم الأصول» الذي يَستعين به المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها الأربعة كما وصفنا.

قال ابن خلدون ما حاصله: «لمّا ذهب الصدر الأوّل، وانقلبت العلوم إلى

صناعات بعد أنْ كانت ملكات؛ احتاج الفقهاء إلى قوانين وقواعد لاستفادة الأحكام من أدلتها، واستخراج المسائل من مصادرها، فدونوها فناً قائماً برأسه سموه: «أصول الفقه»، وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي، أملىٰ فيه رسالة خاصة.

وتناول هذا العلم أو هذه الأداة بعده فقهاء الحنفية، فكتبوا فيه وحققوا قواعده، وأوسعوا القول فيها، فكانت لهم اليد الطولى في تيسير الاستفادة من هذا العلم، بعد أن أسس له القرشي الألمعي الإمام الشافعي رضي الله عنه».

هذا ملخص ما قاله ابن خلدون. ولم تَقِفِ العجمة والاستعجام في إضعاف الملكتين الدينية واللسانية عند هذا الحدِّ، بل تخطياهما إلى شيء أفظع، ومصير أبشع وهو تحريم الأمة على نفسها الاجتهاد، والحيلولة بينه وبين القادرين عليه من أبنائها، وكنا كتبنا في هذا الموضوع مقالات نشرت في كتابنا (البينات)، فلا حاجة هنا إلى بسطه والعود إلى وصف ما مُنيتْ به الأمة من سوء مغبته.

ولكننا نقول إذا سُلبنا معشرَ المسلمين نعمة الاجتهاد، وفرّطنا في الاحتفاظ به، فلا ينبغي أن نفرط في أداته، فَنُهْمِلِ أمرها ونتناسىٰ حقها. إذ إن الأمة التي سَلَبَها الاستعجامُ اجتهادها، وأفقدها وعْيَها، لا بد أن يعود إليها ذلك الوعي يوماً من الأيام، فتسترجع حقها في اجتهادها، والاستمتاع بعقلها فتتفقد تلك الأداة فتجدها جاهزة ملقاة تحت مواقع أنظارها، ثم لا تلبث أن تتناولها حتى تشق الطريق بها إلى خيرها وسعادتها.

نريد أن نقول: إن على الأمة أن لا تُهمل (علم الأصول)، ولا تدع مدارسته والتأليف فيه. وهذا ما قصد إليه وحرص عليه صديقنا العالم المجرّب، والإداري الكبير المدرَّب الأستاذ شاكر بك الحنبلي، مذ وضع تأليفاً في هذا العلم سماه: (أصول الفقه الإسلامي)، وقدمه هدية متواضعة إلى مديري المدارس الدينية والدنيوية، وكبار أساتذتها والحرِيصين على هذا العلم من طلابها وتلاميذها، بشخص وزير المعارف.

نعم إن الأستاذ المؤلف وإن لم يكن زاوْل تدريس هذا العلم في معهد الحقوق، وظل منقطعاً لتدريس العلوم الإدارية والأوضاع القانونية، فإنه كان يرى

ويسمع تبرّم الطلاب من صعوبة هذا العلم وقلقهم من نقص يجدونه في شرح مسائله. وإيراد شواهده، وطريقة التصنيف فيه. فكان الأستاذ الحنبلي يشاركهم في تذمرهم هذا ويُصغى إلى شكواهم.

وكانت أقوالهم تُثير في نفسه أحياناً ذكرى ما كان مُنِيَ به وشُقَّ عليه، من فهم هذا العلم وهو طالب في المدرسة الملكية في الأستانة. ولم يكن اشتغاله بدروسه الخاصة يسمح له بتلبية الطلاب، فيضع لهم كتاباً في ذلك العلم يوافي رغبتهم، ويُشبع نهمتهم، حتى وجد الفراغ من نفسه بعد أن تقدمت به السن، وترك تداريسه الموكولة إليه في معهد الحقوق، فوضع لهم هذا الكتاب مفرغاً في القالب الذي كانوا يتمنونه ويرجون فائدته.

وقد بسط المؤلّف كل ذلك في مقدمة كتابه بسطاً شافياً.

وبعد أن تصفحنا معظم فصوله رأيناه بالحاجة وافياً، ولطلاب هذا العلم إن شاء الله كافياً.

والذي لاحظناه في هذا المصنَّف بوجه عام، أنّ مؤلِّفه لم يخرج في ترتيب أبوابه وسرد مباحثه واستعمال مصطلحاته عن النمط المألوف في مصنفات هذا العلم؛ وأشار إلى أن غرضه من ذلك أن يتمرن الطلاب على مصطلحاته، فلا يجدون صعوبة في فهم نصوص أمهات كتب الأصول عندما يرجعون إليها.

وأهم ما امتاز به بسط عباراتهم، وتليين أساليبهم، والكشف عما أَغْمَضُوه من إشاراتهم وكتاباتهم. وزد على ذلك أنه قلماً ترك مسألة من دون أن يذكر لها شاهداً من شواهدهم تارة، ومن شواهد قانونية، وأمثله فقهية تلتحم مع شواهدهم تارةً أخرى، وبذلك تكتسب المسائل الغامضة وضوحاً، وتزداد الأحكام في نفس الطالب إحكاماً.

وقول المؤلِّف في صدر مقدمة كتابه: لعل الناس يَعْجبون من اقتحامي التأليف في علم لم يُعرف لي فيه اختصاص ولا اشتغال، قوله هذا تواضع منه واتزان عهدنا مثله في أخلاق العلماء أمثاله. وقد أعدَّ للعمل قبل الشروع فيه عدته، وقضى زمناً في مطالعة كتبه، وإمعان النظر في تحقيق مسائله، والتثبت في مشاكله، فهو كأنه يقول: للمعترضين إنما أردتُ في اقتحامي هذه العقبة، ووضع

هذا التأليف أن ألْفِتَ نظر إخواني المشتغلين في (علم الأصول)، والحريصين على نشره بين الطلاب إلى ما يَحْسُنُ أن يُحتذَى في وضع مصنفات هذا العلم، من حيث طريقةُ إيراد مسائله وتقريبها من الأذهان، وتسهيل عويصها على الأفهام. وهذا يكون بالاستكثار من الشواهد، والإتيان بألوان من الأمثلة وضروب التطبيقات، وبذلك نكون قد عملنا على موافاة رغبة الطلاب الحريصين على تحصيل علم الأصول، تلك الرغبة الملحة التي آنسْتُها منهم بعد أن لبثت عمراً فيهم. عندها يُقبلون على ذلك العلم بعد الإعراض، وينبسطون إليه بعد طول الانقباض فيتذوقون شَهْدَه، ويجتنون ثمرته، ويحتجنون فائدته.

هذا ما أتخيل أن المؤلف أراده عندما قال: «إنني أُمنِّي النفس بأن يفتح كتابي هذا باباً لغيري لغوص لجج هذا البحر الزاخر، واقتناص ما فاتني من دره ولآلئه وإخراجها للناس صقيلة وهاجه» لأن المؤلفات يتم بعضها بعضاً، ويتعاون المؤلَّفون في السير نحو ما ينشدونه للعلم من كمال.

فجزاه الله خير الجزاء على ما أخلص من نية، وبذل من جهد، وأحسن في عمل، وقد قال جل وعلا: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

عبد القادر المغربي

كلمة الأستاذ الجليل

الشيخ بهجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

أما بعد، فإن واجب العلماء هو مواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم في جميع ما استُحدث إلى اليوم، على قاعدة جلب المصالح للأمة، ودرءِ المفاسد عنها. أي أنْ تكون فتاوى العلماء الواقفين على أسرار التشريع، وكنه الزمن، وحاجة الأمة هاديةً إلى حفظ وحدتها، وتنمية ثروتها، ودفع عوادي الشر عنها، مع إثبات أن ذلك هو الذي يقتضيه هدْيُ الإسلامُ، وتُرشد إليه آيات القرآن فَرَدّهُ ردٌّ لنصوص القرآن، وتعطيل لأحكامه، وهذا هو الفقه العام في الإسلام، وفقه الفروع والأحكام منبثق عنه، أو هو جزء منه.

فالفقه بإطلاقه سداد في العلم، ودقة في الفهم، وإصابة في الحكم، وهو الذي دعا به الرسول صلوات الله عليه لابن عمه عبد الله بن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن.

وأما ما وضعه بعض الفقهاء في كتبهم وعصورهم، من شروط وقيود لبعض البيوع والعقود، مما ليس فيه نص صريح، ولا قياس صحيح فالناس غير ملزمين به إذ إن لكل زمن عرفاً، وقد قال الشهاب القَرافي في قواعده:

«مِنْ جَهْلِ المفتي جمودُه على النصوص في الكتب غير ملتفتٍ إلى العرف».

استنبط السلف الصالح أيام حضارتهم من القرآن الكريم علوماً وفنوناً كثيرة، وجعلوها ذات أصول راسخة، وقواعد محكمة، ومن أجلِّها علمُ أصول الفقه، الذي كان الإمام الشافعي رضي الله عنه أوّل من كتب فيه، ثم تتابع الأصوليون ووضعوا فيه كتباً مُسْهَبة ومتوسطة ومختصرة، ومنها ما هو من شدة الإيجاز من قبيل الألغاز.

ألا وإنّ علم أصول الفقه وهو المرشد إلى مناهج الاستنباط، وموارد التفقه والاستخراج لما اشتدت إليه الحاجة، بل أوجبته الضرورة في هذا العصر، إذ بحذقه وإتقانه يمكن تطبيق ما يجدُّ في المجتمع البشري مهما اتسع، على ماعرف من قواعد الدين الحنيف.

وكم كان يتمنى محبوا الإصلاح أن يؤلَّف كتاب فيه يجلو غوامضَه، ويوضح قواعده، ويُيَسر على طلاب العلوم درسَه درساً عملياً، يُمَكِّنهم من إخراج الفتاوى والأحكام في النوازل المنوعة، ومن تخريج الفروع على الأصول، ومدِّ ظلالها على ما يتجدد من الحاجيات والكماليات مهما عظمت المكتشفات والمخترعات.

وقد ألهم الله تعالى الأصوليَّ الفقيهَ، والقانونيَّ الضليعَ معالي الأستاذ العلامة شاكر بك الحنبلي الشهير، أن يضطلع بهذه المهمة، ويَسُدَّ هذه الثُلْمة، فانصرف إلى تحقيق هذه الأمنية، وألَّف هذا الكتاب الذي سماه: «أصول الفقه الإسلامي» فذلَّل منه الصعاب، وراعى فيه طبيعة العصر، وإفهام الطلاب، وذكَرَ القواعد المقررة، وأورد لكل قاعدة عنها الأمثلة الكثيرة، في العبادات والمعاملات، وشرح فيه المصطلحات التي اقتضاها البحث شرحاً يغني عن الرجوع إلى كتبها، فجاء كتابه وافياً بالمطلوب، مُحبَّباً إلى القلوب، بما فيه من يُسْرٍ وتفصيل.

وقد ذكر المؤلف الكريم وفي مقدمته بأنه اعتمد على آراء علماء الحنفية وكتبهم، وأشار إلى خلاف الشافعية. ومعلوم أن الحنفية لهم قواعد خاصة

بمذهبهم، ومؤصَّلة على فروعهم، وإنما يستندون في خلافهم وحجاجهم إلى تلك القواعد الأصولية المذهبية كما تراه في كتبهم، ويحتجُّ غيرهم كالشافعية والمالكية بقواعدَ أثبتتها العقول والنصوص، فتكون الفروع مشتقة منها لا أصلاً لها؛ وفرق بين الفقيه الأصولي الذي يستخرج الأصول من الفروع، والأصولي الفقيه الذي يستنبط القواعد الأصولية من الأدلة الشرعية، ويَبْنِي الفروع عليها. ولكن المؤلف لم يغفل هذه الناحية، فقد ذكر اختلاف أنظار الأئمة في بعض المسائل، وما اتفقوا عليه منها. وكتابه هذا يدعو دارسيه إلى الغوص في لُجَج هذا العلم ويجذبهم إلى مطالعة أمهات كتبه بشوق ولذة، ولم يُبْقِ معذرةً للمعرضين عنه أو الزاهدين فيه.

هذا وما أجمل قول الأستاذ الحنبلي الذي يُزيّنُه تواضُعه: «فأنا لم أؤلف كتابي هذا إلى العلماء، بل إلى الطلاب الذين يريدون أن يرشفوا من مناهل هذا العلم، بالقْدر الذي يعينهم على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، وأصولها التي ابتكرتها عقول العباقرة من علمائهم ومجتهديهم، ليعلموا أن أصول هذه الشريعة غير مقتبسة من الشريعة الرومانية، كما يزعم البعض، بل هي مستنبطة من الكتاب والسنة، على طريقة مبتكرة لا يسع علماء الغرب إلا أن ينحنوا أمامها، ويعترفوا بفضل واضعيها ومبتكريها، وسمو مداركهم، وعلو كعبهم».

أقول: وفي هذا حجة على المتفيقهين، الذين لا يرفعون بعباقرة أمتهم رأساً، ولا يُقيمون لعلمهم وزناً، وإليكم بعض ما امتاز به هذا الشرع الإلهي العربي على القوانين الوضعية المدنية علاوة على ما تقدم:

إن الشرائع الإلهية تدعو إلى مدنية فاضلة لا فحش فيها ولا فسوق، وإنها مصحوبة بقوة تنفيذية في قلب الإنسان، ووازع نفسي يحمله على مراعاتها سراً وجهراً، بخلاف هذه النظم الموضوعة.

هذا باب فتحناه لتبنى وحدة الأمة العربية على أمتن الأسس، وأرسخ القواعد، ولِتُجَدَّد المدنية الفاضلة مدنيةُ الأخلاق. فالأخلاق حفاظ الأمة، وعماد الدولة، وعروة الوحدة التي لا انفصام لها والله سميع عليم.

محمد بهجت البيطار

بين يدي كتابي هذا

لعل الناس يعجبون لي كيف أقحمتُ نفسي في التأليف في علم عويص غامضٍ كعلم أصول الفقه، ولم يُعْرَف لي اختصاص أو اشتغال به، وعدُّوا ذلك مني جرأةً وتطاولاً على ما لا قِبَل لي به. بل ربما كانت هذه الجرأة في نظرهم حقيقة بالنقد والملام، ولكنهم متى عرفوا السبب الذي حدا بي إلى الإقدام على التأليف في هذا العلم زال عجبهم، وقد قيل: متى عُرف السبَبُ بطل العجب.

إن العوامل التي دفعتني إلى هذا الأمر الخطير كثيرة، ولعل أقواها تأثيراً في نفسي هو ذلك الغموض الذي أحاط بهذا العلم، وحجبه عن أفهام الناس، وجعله كأنه ألغاز وأحاجي لا يستطيع إدراكها إلا من رزقه الله عقلاً واسعاً وفكراً ثاقباً، يخترق حُجُبَه وينفذ إلى ما ورائها من مدركات سامية.

درستُ هذا العلم في المدرسة الملكية في الآستانة دراسة لم أُفِدْ منها إلا علماً إجمالياً، أعانني على إدراك سمو هذا العلم، وما ينطوي عليه من أسرار الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية.

وخرجتُ من المدرسة وفي نفسي لهفة على تحصيله تحصيلاً يُمَكِّنُني من فهم قواعده والنفوذ إلى صميمها؛ حتى أستطيع أن أُخرج للناس كتاباً مدرسياً، يُسَهِّل على طلاب هذا العلم فهمه في غير عنت ولا مشقة؛ لأنني كنت كغيري من الطلاب نشكو من عدم فهم الدروس، التي كان يُلقيها علينا أستاذنا المرحوم الحاج ذهني أفندي، لأنه رحمه الله على علو كعبه في هذا العلم لم يكن قادراً على إيضاحه وإفراغ مفاهيمه في أذهان الطلاب سهلة سائغة، فكنا نتلقى دروسه بِسَأَم وضجر، ونحسبها ألغازاً وأحاجي نُجْهِدُ أفكارَنا في حلها وفهمها، ولكن على غير جدوى بسبب تَقيُّده بحرفية النصوص، فما كان يَحِيدُ عنها قيد شعرة،

فتبقىٰ مفاهيم هذا العلم محجوبة وراء سُجُفٍ[1] كثيفة من التعابير والاصطلاحات الغامضة، التي لا يَفهمها إلا الراسخون في العلوم العقلية والنقلية.

والحقُّ أن «أصول الفقه» يستمد قواعده من علم السنة والتفسير والكلام والمنطق واللغة وأصول وضعها، ولذلك كان العلماء الذين أَلَّفوا في هذا العلم يبنون حججهم على قواعد هذه العلوم، ويسترسلون في إقامة البراهين بمصطلحاتها المقررة عندهم، فيُخيّل لمن لم يطلع عليها أنها من قبيل الألغاز.

وقد زاد في هذا الغموض جنوح أكثر المؤلفين إلى الاختصار والتلخيص، حتى كاد يكون كلامهم كأنه مكتوب بلغة غير لغة العرب. ولئن كان بعض الشرّاح اجتهد في إيضاح هذه المختصرات، إلا أنه لم يوفّق إلى إفراغها في قالب واضح مفهوم فَبَقِيَتْ على استغلاقها وإبهامها، لأنها مكتوبة على طريقةِ المتكلمين، من إقامة البراهين على قواعدهم ومصطلحاتهم المقررة.

وكأن الذين ألفَّوا في هذا العلم لم يؤلِّفوا كتبهم ليفهمها طلاب العلم المتعطِّشون إلى فهم أصول دينهم وشريعتهم، بل لمن كان في مرتبتهم من العلماء، فأشفقتُ على هذا العلم أن يبقىٰ محجوباً عن العقول بهذه الأساليب الغامضة، على حين أن الغربيين حَرصوا على نشر قواعد الحقوق الرومانية، التي هي مأخذ تشريعهم بكتُب واضحة، يَفْهمها طلاب الحقوق فهماً يُغنيهم عن مراجعة الموسوعات لحلِّ ما غمض عليهم.

وقلت في نفسي: لِمَ لا يكون عندنا كتب مدرسية في هذا العلم تُيَسّر للطلاب فهمه كما يفهمون أصول الفقه الروماني؟

وظلّت هذه الأمنية تعتلج في صدري زمناً طويلاً، ورحتُ أفكرُ في طرق تحقيقها، فاختبرت نفسي فوجدتني أعزلَ من العدّة التي تؤهلني لأداء هذه الرسالة، بالنظر لوعوثة[2] الطريق وصعوبة المرتقى.

ولكنني لم أيأس، وتفرغت لمطالعة العلوم التي لا بد منها لتفهُّم هذا العلم

---

(١) سُجُف: ج. سُجْف ـ بسكون الجيم ـ هو السِّتر. القاموس المحيط، مادة سجف. (ر)

(٢) وعوثه: الوعْث: الطريق العِسر. القاموس المحيط، مادة وعث. (ر)

فهما كاملاً، وأقبلتُ على مطالعة الكتب المؤلّفة فيه بنفس لا تَعرِفُ السأَم والكلل، حتى يسّر الله لي قَيادَه، وأسلس لي جِماحه، ورأيتُني مستطيعاً أن أؤدي لهذا العلم رسالته التي حمّلتني إياها الغيرة على شريعة الإسلام، من أن تبقى أصولُها محجوبة عن الأفهام، فأخرجت للناس هذا الكتاب بأسلوب مدرسي يستطيع كل من طالعه أن يفهم منه قواعد أصول الفقه بدون مشقة ولا إجهاد فكر.

ولم أخرجْ في هذا التأليف عن الطريقة التي سلكها مؤلفو هذا العلم في ترتيب أبوابه، واستعمال مصطلحاته، كي يَتمرّن الطلاب عليها، حتى إذا ما أحوجَهم الأمرُ الرجوعَ إلى الموسوعات في هذا العلم لا يجدون صعوبة في فهم نصوصها.

وأنا لا أدعي أنني أحطت بهذا العلم ونَفِذْتُ إلى أغواره، إذ ليس بمقدور مثلي أن يُحيط بالبحر الخِضَمِّ، ولكنني وقفتُ على ساحله، وجمعت ما قذفته أمواجه من اللآليء والأصدافُ، وسلكتُها عقداً نضيداً تتألق فيه فرائد الشريعة الإسلامية مجلوةً وضّاءة، فأنا لم أفعل شيئاً سوى أنني جمعت من كتب المتقدمين والمتأخرين من علماء الأصول قواعدَه الأساسية، وأفرغْتُها في قالب سهل يُيَسّر لطلاب هذا العلم فهمه، والنفوذ إلى أغراضه ومراميه، فهو لا يُشفي غليلاً، ولكنه يُسكن ظمأَ الصديان[1] إلى ارتشاف مناهله العذبة.

وإذْ أُقدّم كتابي هذا إلى القرّاء، أعترف بتقصيري عن أداء رسالة هذا العلم حقها، ولكنني أُمنّي النفس بأن يفتحَ كتابي هذا باباً لغيري لغوص لجج هذا البحر الزاخر، واقتناص ما فاتني من دُرره ولآلئه، وإخراجها للناس صقيلة وهّاجة.

وقد التزمت في هذا الكتاب الإكثار من الأمثلة والشواهد في العبادات والمعاملات، وشرح المصطلحات والمذاهب الكلامية التي يَستدعي البحثُ شرحَها، وأشرتُ في الهامش إلى المراجع التي تَعضُد الموضوعَ، كمجلة

---

(١) الصديان: العطشان. القاموس المحيط، مادة صدي. (ر)

الأحكام العدلية وبعض القوانين المدنية، وذكرت اختلاف أنظار الأئمة في بعض المسائل، وما اتفقوا عليه منها وقد اعتمدت على آراء علماء الحنفية وكتبهم، ولم أُغْفِل بيان المذاهب الأخرى في القضية إذا خالفتْ رأيَ الحنفية.

والخلاصة: أني وضعت نفسي موضع أستاذ يلقي دروسه على الطلاب جاهداً في إفهافهم موضوع درسه بعبارة سهلة سائغة؛ وأسلوب بسيط لا لبس فيه ولا غموض. فأنا لم أؤلف كتابي هذا إلى العلماء، بل إلى الطلاب الذين يريدون أن يرشفوا من مناهل هذا العلم بالقدْر الذي يعينهم على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء وأصولها التي ابتكرتها عقول العباقرة من علمائهم ومجتهديهم؛ ليعلموا أن أصول هذه الشريعة غير مقتبسة من الشريعة الرومانية، كما يزعم البعض، بل هي مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على طريقة مبتكرة لا يسع علماء الغرب إلا أن ينحنوا أمامها، ويعترفوا بفضل واضعيها، ومبتكري أصولها وقواعدها، وسُمُوِ مداركهم وعلو كعبهم.

واللَّهَ أسألُ أن ينفع به ويجعله وسيلة لنيل عفوه وحسن ثوابه.

مدخل

مقاصد الشريعة ومرونتها

أولاً: الشريعة وضعت لمصالح الناس:

إن جميع الشرائعُ وُضِعتْ لمصالح الناس في العاجل والآجل. وقد اختلف علماء الكلام فيها، فذهب جماعة ومنهم الفخر الرازي، إلى أن أحكام الشريعة غير معلّلة بعلة ألبتة، لأن الله غنيٌ عن العالمين يتصرف بملكه وخلقه كيفما شاء وأراد. وذهب آخرون ومنهم المعتزلة إلى أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد؛ وهذا مختار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولذلك وُضِعَ أصول الفقه لإثبات علل الأحكام الشرعية.

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

١ ـ فالضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم مصالح الدنيا وآل الأمر إلى الفساد والخراب والهَرج، وفاتت مصالح الدين بالحرمان من النعيم المقيم الموعود في الآخرة.

ومصالح الدنيا منها ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الملك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الأعيان والمنافع والأبضاع[1]؛ ومنها ما يُدرأ به كل ما يبطل تلك المصالح كالقصاص والديات والحدود.

---

(١) الأبضاع: جمع بَضْع ـ بفتح الباء وسكون الضاد ـ التزوج والمجامعة. القاموس المحيط، مادة بضع. (ر)

والضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه مرعية عند جميع الملل والأقوام.

٢ ـ والحاجيات: هي ما احتِيجَ إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرُّخص المخفِّفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، وما أشبه ذلك؛ وفي المعاملات كالإجارة، والمساقاة، والسلم، ونحوه.

٣ ـ والتحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأمور المدنّسات التي تأنفها العقول، وتشمل مكارم الأخلاق.

مثالها في العبادات: الطهارة، وستر العورة، وأخْذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب المستخْبثة، والإسراف والإقتار.

ومثالها في المعاملات: منع بيع النجاسات، وسلب العبد حق الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة.

ومثالها في الجنايات: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، لأن فقدانها غير مخلٍّ بأمر ضروري أو حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وإذ ثبت أن الشارع قصد بالتشريع إلى إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي عام في جميع أنواع التكليف؛ علمنا من ذلك أن الشريعة نظام يأبى أن ينخرم ما وُضع له وهو المصالح.

والشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم، لا أن تكون على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

وقد أفاض الشاطبي صاحب الموافقات في بيان هذه المقاصد، اجتزأنا منها بهذا القدر تمهيداً للبحث.

ثانياً: مصادر التشريع خصيبة فياضة، صالحة لمسايرة كل تطور اجتماعي:

معلوم أن الفقه الإسلامي يَستمد أحكامه من مصادر التشريع الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فكل حادثة تحدث بين الناس لا بدّ وأن يكون لهم حكم في أحد هذه المصادر، يستنبطه المجتهد إما من نفس النص، أو من دلالته، أو من إشارته، أو من مقتضاه. وإن لم يجد نصا عليه التمسه في الإجماع، فإن لم يجده في الإجماع استنبطه على طريق القياس بالاجتهاد.

وهناك مصادر أخرى تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والتعامل، والعرف والعادة، وهذه ليست مصادر مستقلة بل جلّها يرجع إلى القياس والإجماع.

وقد كان حصْر التشريع بهذه المصادر مدعاةً لاتهام الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم صلاحها لمسايرة التطورات الاجتماعية، فقالوا:

إن الشريعة الإسلامية تستند إلى النصوص، والنصوص تفيد القطع، وما أفاد القطع لا يجوز تغييره وتبديله، ومصالح الناس متغيره ومتبدلة على حسب تطور الحياة الاجتماعية، فلا يمكن للنصوص الجامدة أن تساير هذه التطورات.

وهذا وهم نشأ من عدم نفوذ نظر هؤلاء الواهمين في طرق الاستنباط لأن طرقه دقيقة تحتاج إلى اطلاع واسع على علم الأصول، وممارسة قواعده ممارسة طويلة تخلق في نفس الممارس ملكة يستطيع معها فهم طرقهم في استنباط الأحكام، فمن لم يُروِّضْ عقله على هذه الطرق يتعذّر عليه فهمها وإدراكها.

ومن المؤسف أن علماء الأصول أحاطوا قواعدهم بسور من الإبهام والغموض، بحيث لا يستطيع المسلم العربي إدراك مقصدهم، فإذا ما استغلِقَ